

تعريف بالخدمة		
اسم الخدمة:	طلب تقسيط الرسوم والغرامات	
وصف الخدمة:	طلب تقسيط الغرامات أو الرسوم المفروضة من قبل الدائرة	
معلومات عامة عن الخدمة		
المستفيدين من الخدمة	أي شخص قامت الدائرة بفرض رسم أو غرامة مالية عليه بموجب <a href="#">قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي</a> .	
مقدم الخدمة	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين	
قنوات تقديم الخدمة	١. البريد الإلكتروني: <a href="mailto:advocates@legal.dubai.gov.ae">advocates@legal.dubai.gov.ae</a> <a href="mailto:Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae">Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae</a> ٢. الحضور الشخصي لمقر الدائرة.	
زمن تقديم الخدمة:	(٥) أيام عمل	الرسوم المطلوبة: - لا توجد
لغايات متابعة الطلب		
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337	البريد الإلكتروني: <a href="mailto:advocates@legal.dubai.gov.ae">advocates@legal.dubai.gov.ae</a> <a href="mailto:Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae">Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae</a>
الشروط والخطوات		
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. أن تكون الرسوم أو الغرامات مُستحقة عند تقديم طلب التقسيط.</li> <li>٢. ألا تقل قيمة الرسوم أو الغرامات المطلوب تقسيطها عن الحد الأدنى المحدد في هذا الشأن.</li> <li>٣. أن يُثبت طالب التقسيط عدم مقدّره على سداد المبالغ المُستحقة عليه بالكامل دفعةً واحدة.</li> <li>٤. أن يقوم طالب التقسيط بسداد ما نسبته (٢٥٪) على الأقل من الرسوم أو الغرامات المطلوب تقسيطها.</li> <li>٥. أن يتم التقسيط بموجب شيكات مصرفية أو بموجب أي ضمانات أو تأمينات أخرى تُحددها الدائرة.</li> <li>٦. ألا تزيد مُدة التقسيط على (٥) خمس سنوات، أو على المُدة التي استُحقت عنها الرسوم أو الغرامات، أيُّهما أقل.</li> <li>٧. يجب على طالب التقسيط أن يُقدّم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار المُوافقة على طلب التقسيط الضمانات أو التأمينات المحددة بقيمة جميع المبالغ المُستحقة عليه، وتظل هذه الضمانات والتأمينات سارية المفعول طول مُدة التقسيط وحتى السداد التام، وفي حال تخلّف طالب التقسيط عن تنفيذ التزاماته بسداد الأقساط في مواعيدها المُقرّرة، يُعتبر قرار المُوافقة على التقسيط كأن لم يكن.</li> <li>٨. أي شروط أخرى تُحددها الدائرة.</li> </ol>	
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. تقديم طلب التقسيط على النموذج المعد لذلك موقعاً من مقدم الطلب.</li> <li>٢. إثبات مقدم الطلب عدم مقدّره على سداد المبلغ المستحق دفعة واحدة.</li> <li>٣. سداد ما نسبته (٢٥٪) على الأقل من الرسوم أو الغرامات المطلوب تقسيطها.</li> </ol>	
خطوات / إجراءات تنفيذ الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> <li>١. تقديم الطلب مع ارفاق الوثائق والمستندات المطلوبة. مع سداد ما نسبته (٢٥٪) على الأقل من الرسوم أو الغرامات المطلوب تقسيطها</li> <li>٢. دراسة الطلب.</li> </ol>	

٣. اخطار مقدم الطلب بقرار الدائرة في طلب التقسيط.

٤. في حال الموافقة يقوم مقدم الطلب بتقديم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على

طلب التقسيط الضمانات أو التأمينات التي تُحدِّدها الدائرة بقيمة جميع المبالغ المُستحقَّة عليه

٥. في حال رفض الطلب يتم سداد المتبقي من قيمة الغرامات والرسوم خلال (١٠) أيام عمل.